



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
	تزد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14-198 مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
4 ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.....
- مرسوم رئاسي رقم 14-199 مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
4 ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-197 مؤرخ في 9 رمضان عام 1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
5 تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-200 مؤرخ في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة
6 العمومية لعملية إنجاز الخط الجديد للسكة الحديدية الرابط بين بوغزول / الجلفة.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في
7 المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بتيزي وزو.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس إدارة
7 الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في
7 الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي
7 والبحث العلمي.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بجامعة جيجل.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
8 والتلخيص بوزارة الثقافة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الوطني
8 الجزائري "محي الدين باش طرزي".....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة البويرة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة جيجل.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة سطيف 2.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة قسنطينة 1.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة قسنطينة 2.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة قسنطينة 3.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة برج بوعريرج.....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 10 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للخزينة.....
- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1434 الموافق 28 يوليو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد.....

وزارة التربية الوطنية

- 13 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص للترقية إلى رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط ومدته و محتوى برامجه.....

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1434 الموافق 22 مايو سنة 2013، يحدد تصنيف المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....

وزارة العلاقات مع البرلمان

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.....
- 32 قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 27 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.....
- 32 قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 27 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.....
- 32 قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.....
- 33 قراران مؤرخان في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 33 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية.....
- 34 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية.....
- 34 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.....
- 34 قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.....

مراسيم تنظيمية

1.502.000.000 (دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 01-44 "مساهمة في إقامة الدولة للساحل".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14-199 مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-47 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

مرسوم رئاسي رقم 14-198 مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وخمسمائة واثنتان مليون دينار (1.502.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44-96 "احتياطي لأجل إعانات لتنفيذ تبعات الخدمة العمومية (الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري)".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وخمسمائة واثنتان مليون دينار

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014

اعتماد قدره خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وستون ألف دينار (75.768.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد

قدره خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وستون ألف دينار (75.768.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التهيئة

العمرانية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14-197 مؤرخ في 9 رمضان عام

1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014، يتضمن نقل

امتداد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014

اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعون مليون دينار (4.094.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37-15 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014

اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعون مليون دينار (4.094.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37-05 "الإدارة المركزية - الانتخابات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة،

وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014.

مبد المالك سلال

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية أربعمئة وخمسة عشر (415) هكتارا، وأربعة وأربعين (44) آرا، وستة وسبعين (76) سنتيارا، في تراب ولاية الجلفة وتوزع كما يأتي :

- بلدية بن هار : المساحة 797 794 م²،
- بلدية عين وسارة : المساحة 533 112 م²،
- بلدية بويرة الأحذب : المساحة 422 080 م²،
- بلدية حاسي بحبح : المساحة 772 654 م²،
- بلدية عين معبد : المساحة 923 772 م²،
- بلدية الجلفة : المساحة 705 064 م².

تحديد الأراضي موضوع عمليات نزع الملكية لإنجاز خط السكة الحديدية هذا هو ذلك المبين في مخطط وجدول البيانات الجيوديزية منظومة (WGS 84) للرحاب، المرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : يخص قوام الأشغال الواجب القيام بها لإنجاز الخط الجديد للسكة الحديدية الرابط بين بوغزول/ الجلفة، ويتناول ما يأتي :

- أشغال الردم العامة، منها 4 052 778 م³ مردوم و 1 768 839 م³ حفير،

- وضع السكة الحديدية،
- إنجاز مبان فنية وخمس (5) قناطر وعشرة (10) ممرات سفلية وعشرين (20) ممرا علويا،
- إنجاز خمس (5) محطات،
- توفير ووضع المنشآت الثابتة الخاصة بالإشارات والاتصالات اللاسلكية.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز الخط الجديد للسكة الحديدية الرابط بين بوغزول/ الجلفة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-200 مؤرخ في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط الجديد للسكة الحديدية الرابط بين بوغزول / الجلفة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط الجديد للسكة الحديدية الرابط بين بوغزول/ الجلفة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق
أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان
عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 تنهى مهام
السيدة والآنسة والسيدة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب
مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- حدة وحيدة سايل، نائبة مدير للاعتمادات
والمراقبة والمعادلات، ابتداء من 30 يناير سنة 2013،
بسبب إلغاء الهيكل،

- عبد الله بوزنون، نائب مدير للتبادل
بين الجامعات، ابتداء من 30 يناير سنة 2013، بسبب
إلغاء الهيكل،

- سميرة قريز، نائبة مدير للهيكل الأساسية
للبحث في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق
أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام
بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان
عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بجامعة جيجل، لتكليفهم
بوظائف أخرى :

- عبد الفتاح بلفريطس، بصفته نائب مدير
مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات
الخارجية والتعاون،

- الطاهر بلعيور، بصفته عميدا لكلية الآداب
واللغات والعلوم الاجتماعية،

- السعيد لغوشي، بصفته عميدا لكلية العلوم
الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق
أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة
للمالية بتييزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان
عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء
من 20 أكتوبر سنة 2013، مهام السيد عبد الرحمان
رحماني، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية
للمفتشية العامة للمالية بتييزي وزو.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق
أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس
مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا
والمراقبة النجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان
عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء
من 8 نوفمبر سنة 2011، مهام السيد محمد مولود
بن دالي، بصفته رئيسا لمجلس إدارة الوكالة الوطنية
للجيولوجيا والمراقبة النجمية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق
أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام
محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان
عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم محافظين للغابات
في الولايات الآتية :

- تارزي شايب، في ولاية الأغواط،
- بوزيان رحموني، في ولاية تيارت، لإحالاته
على التقاعد،

- محمد خيذري، في ولاية تيبازة، لإحالاته
على التقاعد.

- رشيد بوكساني، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- أحسن عرباوي، عميدا لكلية العلوم والعلوم التطبيقية،
- فاتح زوقاغ، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض،
- محمد سرور، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية،
- محمد جلاوي، عميدا لكلية الآداب واللغات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة جيجل.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم بجامعة جيجل :
- عبد الفتاح بلفريطس، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،
 - السعيد لغوشي، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة،
 - الطاهر بلعيور، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة سطيف 2.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بجامعة سطيف 2 :
- عبد الغني بارة، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج،
 - يوسف عيبش، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 2013، مهام السيد محرز عفرون، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الثقافة، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الوطني الجزائري "محي الدين باش طرزي".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 5 يناير سنة 2014، مهام السيد محمد بن قطاق، بصفته مديرا للمسرح الوطني الجزائري "محي الدين باش طرزي"، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة البويرة.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم بجامعة البويرة :
- جمال الدين بوسحاقي، أمينا عاما،
 - محمد عيساوي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،
 - محمد شيبان، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
 - نور الدين عبد الباقي، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق
أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة
قسنطينة 2.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان
عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 يعين السادة
الآتية أسماؤهم بجامعة قسنطينة 2 :

- محمد شرفية، أمينا عاما،
- خميسي ساعد، نائب مدير مكلفا بالتكوين
العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل
والشهادات والتكوين العالي في التدرج،
- حسين يحيوش، نائب مدير مكلفا بالتنمية
والاستشراف والتوجيه،
- ناجي بن حسين، نائب مدير مكلفا
بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال
والتظاهرات العلمية،
- محمود بوفايضة، نائب مدير مكلفا بالتكوين
العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث
العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،
- عبد النور موساوي، عميدا لكلية العلوم
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- الهاشمي لوكية، عميدا لكلية علم النفس
وعلوم التربية،
- زايدي سحنون، عميدا لكلية التكنولوجيات
الحديثة للمعلومات والاتصال،
- عبد المالك بن سبتي، مديرا لمعهد علم
المكتبات والتوثيق.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق
أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة
قسنطينة 3.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان
عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 تعين السيدتان
والسادة الآتية أسماؤهم بجامعة قسنطينة 3 :

- نادية مساسي، نائبة مدير مكلفة بالتكوين
العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث
العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- نوال عبد اللطيف، نائبة مدير مكلفة
بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال
والتظاهرات العلمية،

- صلاح الدين زرال، عميدا لكلية الآداب واللغات،
- محمد الطاهر بلعيساوي، عميدا لكلية الحقوق
والعلوم السياسية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق
أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة
قالة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان
عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 يعين السادة
الآتية أسماؤهم بجامعة قالة:

- رشيد حمدي، نائب مدير، مكلفا
بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال
والتظاهرات العلمية،
- الوندي فاطمي، عميدا لكلية العلوم
والتكنولوجيا،
- عثمان مدور، عميدا لكلية الرياضيات والإعلام
الآلي وعلوم المادة،
- عمر عسوس، عميدا لكلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية،
- جمال الدين بن وارث، عميدا لكلية علوم
الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون،
- عبد العزيز بومهرة، عميدا لكلية الآداب واللغات.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق
أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة
قسنطينة 1.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان
عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 يعين السيدان
الآتي اسماهما بجامعة قسنطينة 1 :

- مصطفى ميمون، نائب مدير، مكلفا بالتكوين
العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل
والشهادات والتكوين العالي في التدرج،
- الحسن برارحي، مديرا لمعهد العلوم البيطرية.

- عمر صاهد، أميننا عاما،

- فاطمة سعد سعود، نائبة مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- إبراهيم مسعودان، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- فريد بوالقوت، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- العربي سلماني، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- جمال بوبترة، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا،

- رشيد زرواتي، عميدا لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،

- علي بن واضح، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون،

- سمير أخروف، عميدا لكلية الرياضيات والإعلام الآلي.

- شوقي بن عباس، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- محمد بوحلاسة، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج،

- إدريس بولكعيبات، عميدا لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري،

- رياض بوريش، عميدا لكلية العلوم السياسية،

- جميلة رواق، عميدة لكلية الهندسة المعمارية والتعمير،

- عبد السلام حسان منيعي، عميدا لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية،

- حمزة عميرش، مديرا المعهد تسيير التقنيات الحضرية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمن التعمين بجامعة برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بجامعة برج بوعريريج :

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للخزينة.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1434 الموافق 28 يوليو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للخزينة، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
13	رئيس ورشة
13	رئيس مخزن

المادة 2 : يوزع عدد المناصب العليا لرئيس ورشة ورئيس مخزن بمنصب واحد (1) على مستوى كل مديرية جهوية للخزينة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف	الرقم الاستدلالي	الاصنف	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
			التعداد (2+1)	مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
				التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل
200	1	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الأول	
		3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الأول	
		2	-	-	-	2	حارس	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
		2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
"		15	-	-	-	15	المجموع العام	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1434 الموافق 28 يوليو سنة 2013.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم مام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص للترقية إلى رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط ومدته و محتوى برامجه.

إنّ الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها و عملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-150 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل و المتمم، لا سيما المادتان 44 و 57 منه،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 44 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم التكوين المتخصص للترقية إلى رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية و أستاذ التعليم المتوسط ومدته و محتوى برامجه.

المادة 2: يفتح التكوين المتخصص المذكور في المادة الأولى أعلاه، لعلمي المدرسة الابتدائية و أساتذة التعليم الأساسي الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.

المادة 3: تفتح دورة التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية الذي يحدد فيه لا سيما:

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المتخصص، المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعنية،

- مدة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية التكوين المتخصص،

- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين المتخصص.

المادة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي بالمطابقة في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6: تعلم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين المتخصص بواسطة استدعاء فردي و بأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء، في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغ القبول في التكوين.

المادة 7 : تضمن جامعة التكوين المتواصل التكوين المتخصص.

المادة 8 : يُنظم التكوين المتخصص بشكل تناوبي وعن بعد ويشمل دروسا نظرية تلقن عن طريق الأرضية التعليمية ومحاضرات وملتقيات تتخللها تجمعات تكوينية.

المادة 9 : تُحدد مدة التكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين أعلاه، بسنة (1) واحدة.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين أعلاه.

يتم تفصيل محتوى برامج التكوين المتخصص من طرف المجلس العلمي للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 11 : يضمن تأطير ومتابعة التكوين المتخصص أساتذة مؤسسة التكوين المعنية و/أو موظفو التعليم والتفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية.

المادة 12 : يتابع الموظفون المتكونون في رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية و أستاذ التعليم المتوسط تربصا تطبيقياً مدته شهران (2) على مستوى المؤسسات العمومية للتربية والتعليم ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

يتم تقييم التربص التطبيقي من طرف موظفي التفتيش التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة 13 : يتعين على الموظفين عند نهاية دورة التكوين، إعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 14 : يعد حضور الموظفين في التجمعات المبرمجة إلزامياً أثناء التكوين و يقصى من دورة التكوين كل موظف بلغت غيابهات ثلث (3/1) عدد التجمعات.

المادة 15 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساوياً أو يفوق 10/20 و يحسب كما يأتي:

1- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل (3) ويشمل:

* معدل علامات النشاطات لكل وحدة.

* علامة استعمال الأرضية التعليمية.

* علامة التربص التطبيقي.

2- معدل الامتحانات الكتابية، المعامل (3) ويشمل:

* مجموع العلامات المتحصل عليها في الوحدات المقررة، مقسمة على مجموع المعاملات.

3- علامة مذكرة نهاية التكوين، المعامل (6).

المادة 16 : يعتبر الموظفون الحائزون معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه، ناجحين نهائياً في التكوين.

المادة 17 : يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الذين تابعوا بنجاح الدورة التكوينية، بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18 : تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانوناً،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة التكوينية.

المادة 19 : يرقى الموظفون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص حسب الحالة في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية أو رتبة أستاذ التعليم المتوسط.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

وزير التعليم العالي
والباحث العلمي
محمد مباركي

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
ويتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الملحق 1

برنامج التكوين المتخصص للترقية إلى رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية

1.1- تخصص: لغة عربية

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	النحو والصرف	<ul style="list-style-type: none"> - الكلمة و الكلام - الجملة العربية : تعريفها ، أقسامها و إعرابها - الكلمة : أقسامها و بنيتها - الإعراب و البناء 	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقويم البيداغوجي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجيات التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات-إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم 	42	78	120	2
3	علم النفس التربوي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	42	38	80	1
4	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية 	21	19	40	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا	

2- تربيص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 1 (تابع)
2.1- تخصص: لغة فرنسية

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي	
1	النحو والصرف	Les types de phrases Les formes de phrases Les constituants de la phrase La phrase simple et la phrase complexe La juxtaposition et la subordination La concordance des temps	42	78	2
2	المناهج التعليمية والتقييم البيداغوجي	L'enseignement de la grammaire L'enseignement du vocabulaire La compétence de l'oral La compétence de l'écrit L'évaluation : sa définition, ses objectifs et ses types (élaboration des questions, élaboration des sujets de compositions, élaboration des sujets des examens officiels) Grilles d'évaluation	42	78	2
3	علم النفس التربوي	Introduction à la psychopédagogie La psychologie de l'apprentissage Motivation de l'apprentissage Les processus mentaux cognitifs La gestion de classe dans l'apprentissage	42	38	1
4	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	Concepts d'apprentissage Les moyens didactiques Utilisation des logiciels dans l'enseignement Société du savoir et de l'évolution de l'enseignement Technologie de l'enseignement et de l'enseignement électronique Logiciels libres (open source) Utilisation de l'Internet Les moteurs de recherche Les droits numériques Production de documents pédagogiques numériques	21	19	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا

2- تربية تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2
برنامج التكوين المتخصص للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم المتوسط
1.2- تخصص: رياضيات

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	التحليل الرياضي	<ul style="list-style-type: none"> - خواص المستقيم الحقيقي - المتتاليات العددية - الدوال الحقيقية الوحيدة المتغير - الدوال المألوفة - الدوال القابلة للاشتقاق 	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقويم البيداغوجي	<ul style="list-style-type: none"> - تطور البرامج التعليمية من وجهة نظر التحويل التعليمي - التعلّمات والأخطاء والمفاهيم - تطبيقات متنوعة - تعليمية الرياضيات - المقاربة بالكفاءات - التقويم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات - إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم 	42	78	120	2
3	علم النفس التربوي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	42	38	80	1
4	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية 	21	19	40	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا	

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
2.2- تخصص: علوم الفيزياء والتكنولوجيا

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	مدخل الى الميكانيك	<ul style="list-style-type: none"> - ذاكرة الرياضيات - حركيات النقطة - مبادئ فيزيائية لتحريك النقطة - قوانين كبلير - العمل و الاستطاعة - الطاقة الحركية و الطاقة الكامنة - أعمال تطبيقية 	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقويم البيداغوجي	<ul style="list-style-type: none"> - تعليمية الفيزياء - تعليمية الكيمياء - العوائق المعرفية في الكيمياء - مكانة ودور التجريب في تعليم الكيمياء - التقويم في الكيمياء - الجزء التجريبي - المقاربة بالكفاءات - التقويم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات-إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التصحيح والتقويم 	42	78	120	2
3	علم النفس التربوي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	42	38	80	1
4	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية 	21	19	40	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا	

2- تربيص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
3.2- تخصص: علوم طبيعية

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	الإنتاج الحيواني	- تعريف الإنتاج الحيواني - تربية الأرناب - تربية الدواجن - تربية الأبقار - تغذية الأغنام - تربية النحل	42	78	120	2
2	تعليمية العلوم الطبيعية والتقويم البيداغوجي	- أهداف تدريس العلوم الطبيعية - التخطيط في تدريس العلوم الطبيعية - تحكم المعلم في المادة العلمية - إحصاء المكتسبات - صياغة الأهداف في تدريس العلوم - طرائق تدريس العلوم الطبيعية - الوسائل التعليمية - تقويم العملية التعليمية/ التعلمية - المقاربة بالكفاءات - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات - إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم	42	78	120	2
3	علم النفس التربوي	- مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم	42	38	80	1
4	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	- مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيات التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية.	21	19	40	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا	

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
4.2- تخصص: أدب عربي

1- برنامج التكوين النظري : مدته مشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي	
1	البلاغة العربية	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل عام - البلاغة العامة - علم المعاني - علم البيان 	42	78	2
2	المناهج التعليمية والتقويم البيداغوجي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجيات التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات-إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم 	42	78	2
3	علم النفس التربوي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	42	38	1
4	استعمال تكنولوجيا الاتصال في التعليم	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية. 	21	19	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا

2- ترمين تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
5.2- تخصص: العلوم الاجتماعية

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	المغرب الإسلامي	<ul style="list-style-type: none"> - الفتح الإسلامي لبلاد المغرب - فتح الأندلس - مراحل الحكم الإسلامي في الأندلس - العصر الأموي في الأندلس - ظهور الدويلات المستقلة في المغرب الإسلامي - الدولة الرستمية - الدولة الإدريسية - الدولة الفاطمية بالمغرب - دولة المرابطين - الدولة الموحدية - الدولة الحفصية - دولة بني مرين 	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقويم البيداغوجي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجيات التعليم وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات-إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم 	42	78	120	2
3	علم النفس التربوي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - الإدارة الصفية في التعلم 	42	38	80	1
4	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيات التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية. 	21	19	40	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا	

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
6.2- تخصص: اللغة الأمازيغية

1- برنامج التكوين النظري : مدته مشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	النحو والصرف	<ul style="list-style-type: none"> - الجملة الأمازيغية : تعريفها وأقسامها وإعرابها - الكلمة : أقسامها وبنيتها - الإعراب والبناء 	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقويم البيداغوجي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجيات التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات-إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم 	42	78	120	2
3	علم النفس التربوي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	42	38	80	1
4	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيات التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية 	21	19	40	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا	

2- ترمين تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
7.2- تخصص: التربية الفنية والتشكيلية

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي	
1	تقنيات التنشيط الفني	<ul style="list-style-type: none"> - تاريخ الفن - التيارات الفنية - التقنيات الفنية 	42	78	2
2	المناهج التعليمية والتقييم البيداغوجي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجيات التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقييم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات - إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقييم. 	42	78	2
3	علم النفس التربوي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	42	38	1
4	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية. 	21	19	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا

2- ترمين تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
8.2- تخصص: التربية الفنية الموسيقية

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	تقنيات التنشيط الموسيقي	<ul style="list-style-type: none"> - تاريخ الموسيقى - الأشكال و العلامات الموسيقية - تعريف الآلات الموسيقية و أنواعها 	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقويم البيداغوجي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجيات التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات - إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم 	42	78	120	2
3	علم النفس التربوي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	42	38	80	1
4	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية 	21	19	40	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا	

2- ترمين تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
9.2- تخصص: التربية البدنية

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	التربية البدنية والرياضية	<ul style="list-style-type: none"> - تاريخ الرياضة - نظرية النشاطات البدنية و الرياضية - ممارسة الرياضة الجماعية - ممارسة الرياضة الفردية 	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقويم البيداغوجي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجيات التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات-إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم 	42	78	120	2
3	علم النفس التربوي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	42	38	80	1
4	استعمال تكنولوجيا الاتصال في التعليم	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية 	21	19	40	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا	

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
10.2- تخصص : لغة فرنسية

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي	
1	الأدب الفرنسي	Le moyen âge Le XVIIE siècle Le XVIIIE siècle (le grand siècle) La poésie (en vers et en prose) Le roman La nouvelle	42	78	2
2	تعليمية اللغة الفرنسية والتقويم البيداغوجي	La didactique : définitions Les concepts fondamentaux de la didactique Les notions fondamentales de la didactique des langues Les méthodologies L'évaluation : sa définition, ses objectifs et ses types (élaboration des questions, élaboration des sujets de composition, élaboration des sujets des examens officiels) Grilles d'évaluation	42	78	2
3	علم النفس التربوي	introduction à la psychopédagogie Psychologie de l'apprentissage (le processus d'enseignement/ apprentissage) La psychologie de l'adolescence Motivation de l'apprentissage Les processus mentaux cognitifs La gestion de la classe dans l'apprentissage	42	38	1
4	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	Concepts d'apprentissage Moyens didactiques Utilisation des logiciels dans l'enseignement Société du savoir et de l'évolution de l'enseignement technologie de l'enseignement et de l'enseignement électronique Logiciels libres (open source) Utilisation de l'Internet Les moteurs de recherche Les droits numériques Production de documents pédagogiques et numériques.	21	19	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا

2- تربية تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
11.2- تخصص: لغة إنجليزية

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم السامي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	القواعد	<ul style="list-style-type: none"> - The parts of speech - Word categories - Word functions - Nouns - Pronouns 	42	78	120	2
2	التوجهات البيداغوجية والأنظمة التربوية	<ul style="list-style-type: none"> - Introduction to pedagogical trends and educational systems. - Types of educational philosophy - Concepts related educational philosophy - Plato on education - Evolution of the Educational Theories - during the Middle Ages - Education during the European Renaissance - 18th century Romanticism and Education - Current trends of Educational Philosophy - 20th century Educational Philosophies. 	42	78	120	2
3	علم النفس التربوي	<ul style="list-style-type: none"> - Introduction to educational psychology - Adolescence - Aspects of Adolescent Development - Approaches to Adolescence - Motivation and learning - Teachers and Teaching 	42	38	80	1
4	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	<ul style="list-style-type: none"> - The meaning of learning - didactic means - the use of logiciel in teaching - the society of knowledge and evolution in teaching - technology of teaching and electronic teaching - open source - the use of internet - the motors of research - the numerical duties - production of numerical and pedagogic document 	21	19	40	1
مجموع الحجم السامي			147 سا	213 سا	360 سا	

2- تربيص تطبيقي : مدته شهران (2)

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1434 الموافق 22 مايو سنة 2013، يحدد تصنيف المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التكوين و التعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1433 الموافق 30 غشت سنة 2012 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في الصنف ب القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	<p>- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	502	م	2	ب	مدير	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف، يثبت ثمانني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين يثبت ثمانني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 					مدير (تابع)	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية. - مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين علي الأقل مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - مستشار في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	181	م-1	2	ب	مدير فرعي للدراسات والترقيات مدير فرعي للتمهين والتكوين المهني المتواصل	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (تابع)
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	181	م-1	2	ب	مدير فرعي للإدارة والمالية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمى	القسم	الصف		
مقرر من مدير المعهد	<ul style="list-style-type: none"> - مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين على الأقل، مرسوم. - مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	108	م-2	2	ب	رئيس مصلحة تقنية	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (تابع)
مقرر من مدير المعهد	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم. - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	108	م-2	2	ب	رئيس مصلحة إدارية	

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأموال العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن وزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1434 الموافق 22 مايو سنة 2013.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
محمد مباركي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل جدول تعداد مناصب الشغل المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		(2) عقد محدد المدة		(1) عقد غير محدد المدة		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	13	-	-	9	4	- عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	- عون خدمة من المستوى الأول
		5	-	-	-	5	- حارس
219	2	5	-	-	-	5	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث
		11	-	-	-	11	- عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الثاني
		39	-	-	9	30	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

من الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزير العلاقات مع البرلمان
محمود خذري

وزير المالية
كريم جودي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 27 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 و المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 27 فبراير سنة 2013، يعدل الجدول المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 و المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	مراد حامدي عباس عبد الكريم كشروود (بدون تغيير)	(بدون تغيير)

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد مراد حامدي، مديرا للإدارة العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مراد حامدي، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014.

خليل ماضي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 27 فبراير سنة 2013 ، يعدل القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011 و المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 27 فبراير سنة 2013، يعدل الجدول المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011 و المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
مراد حامدي (بدون تغيير)	(بدون تغيير)
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمامائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمود سفير، نائب مدير للميزانية والحاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمود سفير، نائب مدير الميزانية والحاسبة والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014.

خليل ماضي

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية، كما يأتي :

..... "

قراران مؤرخان في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمامائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عباس عبد الكريم كشرود، نائب مدير للموظفين بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عباس عبد الكريم كشرود، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014.

خليل ماضي

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق
9 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء
اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة
والأسفار.**

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها المعدل، في اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار :

- السيد نور الدين أحمد سيد، المدير المكلف بمخطط جودة السياحة والضبط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، رئيساً،

- السيد عبد الحق نعماني، المدير المكلف بالتنظيم والشؤون القانونية والوثائق بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- السيدة أم الخير سهلي، ممثلة الوزير المكلف بالنقل،

- الآنسة لمياء إيازاتن، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،

- السيد نذير عاشور، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،

- السيد مراد مجدوب، ممثل المدير العام للديوان الوطني للسياحة،

- السيد حسان كداش، ممثل الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة،

- السيد بشير جريبي، ممثل النقابة الوطنية لوكالات الأسفار.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

- السيدة ليندة ليمان، زوجة خمار، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، خلفاً للسيد عبد الكريم ساقو.
.....(الباقى بدون تغيير)..... "



**قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21
فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية
للمياه الحموية.**

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية، كما يأتي :

..... "

- السيدة نادية شاكر، زوجة بوعبد الله، ممثلة الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، خلفاً للسيدة حسينة هلال.

.....(الباقى بدون تغيير)..... "



**قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21
فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 22
صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة
الوطنية لتنمية السياحة.**

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، المعدل، كما يأتي :

..... "

- السيد محند السعيد بن مراد، عضواً، ممثلاً للوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، خلفاً للسيد محمد صغير بن لحرش.

.....(الباقى بدون تغيير)..... "